جامعة باتنة1

كلية العلوم الإسلامية

الملتقى الوطني: تمكين المرأة من المشاركة في الشأن العام

بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

عنوان المداخلة:

# مشاركة المرأة في الشأن العام بين الحاجة والكفاية

من اعداد وتقديم: أ . د أحمد بروال

## عناصر الموضوع:

أولا: مفاهيم الدراسة

1. مفهوم الشأن العام
2. مفهوم مشاركة المرأة
3. مفهوم الكفاية
4. مفهوم الحاجات

ثانيا: إشكالية الموضوع

ثالثا: دوافع المرأة من المشاركة في الشأن العام

رابعا: فضاءات مشاركة المرأة في الشأن العام

أ - المشاركة الاقتصادية

ب-المشاركة الاجتماعية

ج-المشاركة السياسية

خامسا: معايير مشاركة المرأة في الشأن العام

الكفاءة – التناسب – التخصص - القدرة

5. مفهوم الشأن العام

الشأن مفرد وجمعه شؤون، وتعني القضايا والأحوال[1]، والشأن العام يُذكر عادة في مقابل الشأن الخاص، وهو كل ما يتجاوز القضايا الفردية والاسرية إلى الاهتمام بالكيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع المحلي والدولي.

ويربط محمد عمارة الشأن العام مباشرة بفروض الكفاية[2]

6. مفهوم مشاركة المرأة:

المشاركة تعني المساهمة والتعاون والتكامل.

أما مشاركة المرأة في الشأن العام فتعني: مشاركة أخيها الرجل في قيادة المجتمع عبر الأعمال والوظائف العامة والخاصة، الرسمية والتطوعية، المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية[3].

7. مفهوم الكفاية:

تعني سد الحاجات لحد الاكتفاء والاستغناء عن الغير

وتعني أيضا الاكتفاء بعمل البعض بانتصابهم لها.

- وعرف الفرض الكفائي بأنه:

1 - معجم المعاني، مادة شأن

2 - محمد عمارة: فقه الشأن العام، موقع www.aljazeera.net

3 - انظر : ولاء البحيري : المشاركة المجتمعية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، ص: 10 وما بعدها

- "ما طلب الشارع فعله من مجموع، وإذا أهمل ولم يقم به أحد أثموا المكلفين لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به البعض فقد أُدي الواجب، وسقط الإثم والحرج عن الباقين جميعاً[4] فالقصد منها أن توقع الأفعال وليس ايقاعها من كل فرد على حدى.

8. مفهوم الحاجات

عرف الامام الشاطبي الحاجة بقوله: "الحاجيات معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة"[5]

وقال أحمد الكافي:" الحاجة هي ما تحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة، للتوسعة ورفع الضيق، إما على جهة التأقيت أو التأبيد، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة" [6]

4 - انظر: التمهيد للأسنوي ص 74، الوجيز للامام الغزالي 187/2، شرح الكواكب للسيوطي تحقيق محمد ابراهيم الحناوي 111/1، وجمع الجوامع مع تشنيف السامع 251/1

5 - أبو اسحاق الشاطبي : الموافقات 10/2

6 - أحمد الكافي : الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، دار الكتب العلمية بيروت، 2004 م ط: 1 ص: 33-34

## ثانيا: إشكالية الموضوع

تنطلق إشكالية هذا الموضوع من العلاقة الوطيدة بين الأحكام الكفائية الحيوية وبين الحاجات الشرعية في المجالات المختلفة.

إذ الشأن العام ما هو إلا محاولة توفيق بين هاذين المتغيرين.

- إذ الكفائية لا يمكن أن تتحقق إلا بالاستعانة بمعارف لها صلة بالتخصصات العلمية والعملية المختلفة من جهة وبمجالات الحياة المختلفة من جهة أخرى.

- هذه المجالات التي تتضمن مصالح الأفراد والجماعات والمجتمع والأمة.

- الغاية منها ترقية أداء المجتمع لتحقيق الحياة الطيبة. قال الله تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (النحل: 97) فالحياة الطيبة مرتبطة بالعمل الصالح من طرف الجميع

- كما توجب الأحكام التكليفية على بعض الفئات فقط، وليس جميع المكلفين، وهو ما يشير اليه خطابه تعالى: ولتكن منكم أمة، منهم طائفة، ...

فالتكليف له حدان:

1. الوسع والقدرة: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ". البقرة 286، والكسب والاكتساب: ليس بالفعل فقط بل يمكن ان يكون بالتقصير.

2 –المهارات والمؤهلات " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا " الطلاق 7

## ثالثا: دوافع المرأة من المشاركة في الشأن العام[7]

1. **تحقيق الراحة المعيشية:** أي توفير المال وتحقيق الاكتفاء الذاتي ومعاونة الزوج لرفع المستوى المعيشي للأسرة، أو انشاء بعض المشاريع التي تحقق شيئا من الرفاهية او الخدمات للبيت والأبناء.

2. **تحقيق الذات وتنميتها:** فالمرأة صاحبة الشهادة العلمية تريد أن تحقق طموحها وتستكمل بناء مكانتها الاجتماعية ومن ثم تحقيق ذاتها.

3. **التواصل الاجتماعي:** من دوافع المرأة للمشاركة في الشأن العام التواصل الاجتماعي مع زميلاتها للاستفادة منهن وتكوين خبرات اجتماعية.

4. **الخبرة المهنية:** ومن دوافعها أيضا تكوين الخبرة المهنية في مجال تخصصها وبناء رصيدها العملي والتدريبي.

5. **النفوذ الاجتماعي والسياسي:** المشاركة السياسية والاجتماعية من شأنها ان تتيح للمرأة الولوج الى مناصب قيادية في المجتمع، تشرف على مصالح أفراد وفئات كثيرة، وهذا نوع من النفوذ.

6. **التعرف على واقع المجتمع:** فالمشاركة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من شأنها أن تعرفك على عمق واقع المجتمع واحتياجاته وآفاقه وتطلعاته، وامكانيات المتوفرة فيه.

7. **الأجر والثواب:** وقد يكون من دوافع المرأة للمشاركة التطوعية في الشأن العام ابتغاءها الأجر والثواب الديني.

---

7 - أنظر : عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة – مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية- دار القلم ، الكويت ط:6 ، 2002، ص 381 وما بعدها

## رابعا: فضاءات مشاركة المرأة في الشأن العام:

### أ - المشاركة الاقتصادية

1. الوظائف العامة والخاصة (التعليم، الإدارة والخدمات، العدالة، الصحة، الأمن، الإعلام والاتصال ...)
2. المهن والحرف (حلي، اطعام، حرف تقليدية،...)
3. الاعمال الحرة (أعمال واستثمار، الصحة، تجارة، خدمات .. )

### ب-المشاركة الاجتماعية

1. العمل الأهلي في المجتمع المدني (جمعيات، منظمات،.....)
2. الحضور الاجتماعي (كصلة الرحم، الزيارات، عيادة المرضى، العزاء، التقاضي والشهادة، حضور المناسبات، الترفيه، وغيرها) [8]

### ج-المشاركة السياسية

1. العمل السياسي المنتظم (أحزاب وحركات، أعضاء مجالس محلية ووطنية، وزارات)
2. النشاط السياسي الحر (كتابة ، معارضة، منابر إعلامية، ..)

8 - أنظر : عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة المرجع السابق نفسه

## خامسا: معايير مشاركة المرأة في الشأن العام

1. الكفاءة : ونقصد بها أن المرأة قد تحوز بعض المناصب بكفائتها، فإذا كان الأمر كذلك فهي أهل لها وأولى بها.

2. التناسب: أي تناسب العمل مع طبيعتها كأنثى، فهناك كثير من الأعمال لا تليق بشخصها، لما فيه من محاذير وكذلك عدم القدرة.

3. التخصص: الكفاية في التخصص تعني وجود كفاءات نسائية في قطاعات ومجالات محددة، لأن خدمتها هنا تكون موجهة للنساء أو للأطفال، كطب النساء والأطفال، والعدالة، والشرطة، والتربية وغيرها.

4. القدرة: ونقصد به مدى قدرة المرأة على التوفيق بين المتطلبات البيتية والأسرية وواجبات المشاركة في الشأن العام، القدرة البدنية والذهنية والنفسية.

# مراجع الموضوع:


1. أبو اسحاق الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية بيروت ، 10/2
2. أبو حامد الغزالي: الوجيز في فقه الامام الشافعي، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، 187/2،
3. أحمد الكافي : الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، دار الكتب العلمية بيروت، 2004 م ط: 1 ص: 33-34
4. الإسنوي جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: 2، 1981م ، ص 74،
5. عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة – مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية- دار القلم ، الكويت ط:6 ، 2002، ص 381 وما بعدها
6. محمد عمارة: فقه الشأن العام، موقع www.aljazeera.net
7. معجم المعاني معجم الكتروني
8. ولاء البحيري : المشاركة المجتمعية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، ص: 10 وما بعدها